

تصنيف هذا القرار: نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1981 نسخة من تصنيف المواضيع في باب: الباب الفرعي:	القرار رقم AGN/50/RES/2 <u>الموضوع:</u> تأشير المتفجرات
--	--

نص القرار

ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول في دورتها الخمسين المنعقدة في نيس، بين 3 و 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1981 ،

اذ تأخذ بالاعتبار استمرار استخدام الافراد والمجموعات المنظمة للمتفجرات في ارتكاب الجرائم العنيفة، كالاغتيالات والاعمال غير المشروعة ضد الطيران المدني واعمال الابتزاز، وانواع اخرى من الجرائم،

واذ تدرك ان هذا النشاط الاجرامي يمكن ان يمس جميع البلدان،

واذ تلاحظ ان هناك طرائق تقنية متطورة لكشف المواد المتفجرة المصنعة يزيد استعمالها من احتمال منع الانفجارات،

وتلاحظ ظهور طرائق تقنية لتأشير المواد المتفجرة المصنعة تتيح التعرف اليها بعد انفجارها، الامر الذي يزيد من امكانات النجاح في إلقاء القبض على الجناة ومقاضاتهم وادانتهم،

توصي البلدان الاعضاء التي لن يسبق لها ان استعملت اساليب تأشير المتفجرات بأن تدرس جديا أمر اعتمادها، وبأن تتبادل المعلومات العلمية المتعلقة بالابحاث والتقدم في هذا المضمار بدون اية قيود، وذلك بالاضافة الى اتخاذ الاجراءات المناسبة لتحسين مراقبة انتاج المواد المتفجرة، وتوزيعها، وبيعها، وتخزينها.
